

223325 - شرح حديث (يا بن آدم لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره)

السؤال

الأربعة الذي قال فيهن الله عز وجل في الحديث القدسي : (يا ابن آدم اكفني أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره)، هل هن صلاة الضحى أم ماذا ؟ ومتى مواعدهن وكيفيتهن ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى أحمد (22469) ، وأبو داود (1289) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ ، لَا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ).
وأخرجه الترمذي (475) من حديث أبي الدرداء ، وأبي ذر رضي الله عنهما بلفظ: (ابْنُ آدَمَ ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ) وحسنه الذهبي في "السير" (8/323) ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (4339).
وقد اختلف أهل العلم في المراد بهذه الصلاة ، فذهب بعضهم إلى أن المراد بها صلاة الضحى ، منهم: أبوداود ، والترمذي ، والعراقي ، وابن رجب الحنبلي ، وغيرهم .
وذهب البعض الآخر إلى أن المراد بها صلاة الصبح وسنتها ، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى .

قال ابن القيم : " سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها "انتهى من " زاد المعاد في هدي خير العباد " (348 /1).

وقال الشوكاني : " قيل: يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر ؛ لأنها هي التي في أول النهار حقيقة ، ويكون معناه: كقوله صلى الله عليه وسلم : (من صلى الصبح فهو في ذمة الله).
[أي: في عهده وأمانه] قال العراقي : وهذا ينبغي على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس ؟ والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر .

وقال (يعني : العراقي) : وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس ؛ لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار ، وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس ، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى " .

انتهى من " نيل الأوطار " (3/79).

والحاصل : أنه يحتمل أن يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الصبح وسنتها ، ويحتمل أن تكون صلاة الضحى ، فينبغي للمسلم أن يحافظ على أربع ركعات في الضحى مع محافظته على صلاة الفجر وسنتها ليحصل له هذا الفضل .
ومعنى قوله : (أَكْفِكَ آخِرَهُ) أي : أنه يكون في حفظ الله تعالى ، فيحفظه من شر ما يقع في آخر هذا اليوم مما يضره في دينه أو دنياه .

قال العراقي : " يحتمل كفايته من الآفات أو من الذنوب " .

انتهى من " قوت المغتذي على جامع الترمذي " (1/ 202).

وقال العظيم آبادي : " يحتمل أن يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة ، وأن يراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه في ذلك ، أو أعم من ذلك ، قاله السيوطي " .

انتهى من " عون المعبود " (4/ 118).

وقال المناوي في " فيض القدير " (4/ 615) :

"(أكفك آخره) أي : شر ما يحدثه تعالى في آخر ذلك اليوم من المحن والبلايا ، فأمره تعالى بفعل شيء أو تركه إنما هو لمصلحة تعود على العبد ، وأما هو فلا تنفعه الطاعة ، ولا تضره المعصية " انتهى .

أما بالنسبة لموعده الصلاة وكيفيةها :

فإذا كان المقصود بذلك صلاة الصبح وسنتها فوقتها معروف ، من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وانظر جواب السؤال رقم : (65941) .

وأما صلاة الضحى فوقتها من بعد شروق الشمس وارتفاعها [بعد شروق الشمس بحوالي ربع ساعة] إلى قبيل وقت صلاة الظهر.

وانظر جواب السؤال رقم : (22389).

وتكون هذه الصلاة ركعتين ركعتين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ، رواه الترمذي (597) ، وأبو داود (1295) ، والنسائي (1666) ، وابن ماجه (1322) ، وصححه الشيخ الألباني في " تمام المنّة " (ص 240) .

وانظر جواب السؤال رقم : (45268).

والله تعالى أعلم.